

المطلب الرابع : القول الثالث وأدلته .

القول الثالث : التفصيل فإذا كان القادم إلى جدة جواً أو بحراً لا يمر ولا يجازي ميقاتاً قبلها ، جاز له الإحرام منها كالقادم من سواكن من بلاد السودان^(٧٧) ونحوها ، ومن عداهم فلا يجوز لهم الإحرام منها ، وهو قول للحنابلة^(٧٨) ، وبه قال الشيخ ابن باز وابن عثيمين وتلميذه الشيخ خالد المصلح^(٧٩) .

واستدل القائلون بذلك بنفس أدلة أصحاب القول الأول المانع من الإحرام من جدة ، وأما استثناء من قدم من الغرب كسواكن ، فدليلهم فيه : أن القادمين من سواكن لا يمرون بميقات ولا يجازونه ؛ لأن المواقيت أمامه ، فيصل إلى جدة قبل محاذاتها ، فلذا يجرمون من جدة لأنها تبعد مرحلتين عن مكة ، ولأن المحاذة لا تحصل لهم قبل دخولها^(٨٠) .
وقد نوقش :

بأنكم قلتم يمنع إحرام القادم من جهة يللم من جدة ، وذلك لتفاوت المسافة بين يللم وجدة في بعدهما عن مكة ، فكيف تقولون بأن من لم يمر على المواقيت يحرم من جدة لأنها تبعد مرحلتين^(٨١) ؟
وأجيب من وجهين :

(٧٧) سواكن : بلد مشهور قديم على ساحل البحر الأحمر ، مرفأ لسفن الذين يقدمون من جدة وكانت في الأصل جزيرة سواكن ثم وسعت إلى الساحل وكانت تابعة لحاكم الحجاز ثم ضمت للسودان .
انظر : مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٧٥١/٢) ، ومعجم البلدان (٢٧٦/٣) .
(٧٨) انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٩/٢) ، مطالب أولي النهى (٢٩٨/٢) .
(٧٩) انظر فتاوى الشيخ ابن باز (٣٥/١٧) ، فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٨٢/١٢) .
(٨٠) انظر تحفة المحتاج (٤٢/٤) ، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (١١٢/٢) ، وحاشية القليوبي على المنهج (٩٤/٢) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٩/٢) ، ومطالب أولي النهى (٢٩٨/٢) ، وفتاوى الشيخ ابن باز (٣٥/١٧) ، وفتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٨٢/٢١) .
(٨١) النوازل في الحج للشلعان (١٣٦) .

الإحرام من جدة لغير أهلها دراسة فقهية مقارنة

الأول : أن جدة أقل مسافة إلى مكة من يللمم بنحو الربع . كما هو مشاهد . وإن وجد تصريح بأن مسافة كل منهما مرحلتان فإن مرادهم أن كلا لا ينقص عن مرحلتين ، ولا يلزم منه استواء مسافتهم ؛ لاسيما وقد عرف التفاوت الكبير ممن سلك الطريقتين^(٨٢) .

الثاني : أن من مر بيللمم قد حاذى الميقات ، فوجب عليه الإحرام من المحاذاة ، ولا يترك المحاذاة ليحرم على بعد مرحلتين من مكة ، وأما القادم من جهة سواكن ونحوها فهو لم يمر ولم يحاذ ميقاتاً ؛ فوجب أن يحرم من بعد مرحلتين وهي المسافة بين جدة ومكة ، ولا يلزم بمسافة مثل مسافة يللمم ولا الجحفة ؛ بل بمسافة مرحلتين فقط ، والله أعلم^(٨٣) .

المطلب الخامس : القول الرابع وأدلته .

القول الرابع : أن من أبحر في لجة البحر من أي جهة أتى ؛ فلا يحرم حتى يصل إلى جدة ، أما من ساحل - أي : أبحر قريبا من الساحل - من أي جهة أتى فيحرم إذا حاذى الميقات ، وهو قول سند بن عنان المالكي^(٨٤) .

استدل القائلون بذلك بقولهم : إن الإحرام في اللجة فيه تغير بالبحر ، وذلك لأن الريح قد تردده فيبقى محرما حتى تتسر له السلامة ، وهذا حرج عظيم منفي بالشرع ، ولذلك ينزل للإحرام إلى البر ، وإذا ثبت الجواز فلا فدية لأنه لا دليل على ذلك ، أما من ساحل فالإحرام عليه في البحر واجب ؛ لأنه لا حرج عليه في الإحرام عند ذلك ، وإن تركه صار عليه هدي لأنه قادر على الإحرام من الميقات^(٨٥) .

(٨٢) انظر إعانة الطالبين (٥٠٥/٢) ، والحواشي المدنية (٢٢٧/٢) .

(٨٣) النوازل في الحج للشلعان (١٣٧) .

(٨٤) سند (؟ - ٥٥٤١ هـ)

هو سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، كنيته أبو علي، من شيوخ الطرطوشي وأبو الطل السلفي وأبو الحسن بن المشرف. كان من زهاد العلماء فقيهاً مالكيًا فاضلاً. من كتبه: الطراز شرح المدونة، لم يكمل، وله تأليف في علم الجدول وغيره. توفي بالإسكندرية ودفن بجانبه باب الأخصر.

انظر : الديباج (١٢٦) .

(٨٥) انظر الذخيرة للقرافي (٢٠٧/٣) ، ومواهب الجليل (٤٧/٤) .

الإحرام من جدة لغير أهلها دراسة فقهية مقارنة

وقد نوقش :

بأننا لن نسلم بأن ذلك متصور في العصر الحاضر وذلك لاختلاف الحال بين العصر الحاضر وما قبله ، فالسفن سابقا كانت سفناً شراعية تسير على دفع الريح ، وهذا متصور فيه ما ذكر ، وأما السفن الآن فهي تتحرك بمحركات قوية ، ولا تخضع لحركة الريح البتة^(٨٦).

المطلب السادس : القول الخامس وأدلته .

القول الخامس : تعتبر جدة ميقاتاً مكانياً لمن وصل إليها بطريق الجو أو البحر من طريق اليمن خاصة ، فيجوز لهم تأخير الإحرام حتى يصلوا إليها وهو قول ابن حجر الهيتمي^{(٨٧)(٨٨)}.

واستدل القائلون بذلك بقولهم :

إن المسافة بين يلملم ومكة مرحلتان ، والمسافة بين جدة ومكة مرحلتان ، فما دام أن المسافة متحدة بينهما ، فيجوز الإحرام من جدة كما يجوز الإحرام من يلملم ؛ بخلاف جحفة فلا يؤخر الإحرام عن محاذاتها ؛ لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها^(٨٩).

ونوقش :

(٨٦) النوازل في الحج للشلعان (١٣٥) .

(٨٧) ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٣ هـ)

هو أحمد بن حجر الهيتمي (وعند البعض الهيتمي بالثاء المثناة) السعدي، الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس. ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها. فقيه شافعي ، تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي. برع في العلوم خصوصا فقه الشافعي.

من تصانيفه: ((تحفة المحتاج شرح المنهاج))؛ و ((الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب))؛ و ((الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة)).

انظر : معجم المؤلفين (٢ / ١٥٢) ؛ الأعلام (١ / ٢٢٣) .

(٨٨) انظر تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني (٤/٤٥) .

(٨٩) انظر تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٤ / ٤٥) .

الإحرام من جدة لغير أهلها دراسة فقهية مقارنة

بأن جدة أقل مسافة بنحو ربع المسافة كما هو مشاهد ، وقولهم أن كلا منهما مرحلتان: مرادهم أن كلا منهما لا ينقص عن مرحلتين، ولا يلزم استواء المسافة^(٩٠) .

الترجيح :

بعد النظر في الأدلة والمناقشات يظهر لي رجحان القول الأول بمنع الإحرام من جدة إلا لأهلها ومن أنشأ النية فيها ، وذلك لعدة أسباب :

قوة أدلة هذا القول ، وأن في هذا القول احتياطاً للعبادة ، وأن أماكن المواقيت ومواضع محاذاتها قد ضبطت في هذا الزمن ، وأن الإعلان عن محاذة الميقات في وسائل النقل متمكن ، وأن المشقة المتصورة في الإحرام في الطائرة ونحوها مشقة موهومة .

الخاتمة

(٩٠) انظر إعانة الطالبين (٥٠٥/٢) .

الإحرام من جدة لغير أهلها دراسة فقهية مقارنة

بعد رحلة مائة تنقلة فيها بين أحكام الحج من إحرام إلى مواقيتٍ ، يسر الله لي إتمام البحث والتوصل إلى النتيجة التالية وهي :

أن جدة ليست ميقاتاً مكانياً ، وأن من أحرم من جدة فقد ترك واجباً من واجبات الحج وعليه فدية ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

وهناك بعض النتائج منها :

- أن الإحرام هو نية الدخول في النسك .
- أن الميقات هو مكان العبادة .
- أن المواقيت المكانية هي ذو الحليفة ، والجحفة ، ويللم ، وقرن المنازل ، وذات عرق بالإجماع .
- أن مدينة جدة ليست ميقاتاً إلا لأهلها ، ولمن أنشأ النية فيها .


.....وأخيراً أوصي العاملين على نقل الحجيج جواً أو بحراً أو برّاً بتقوى الله وتوعية الحجيج وتثقيفهم بأحكام الحج وصفته ، واستغلال وسائل التقنية الحديثة في ذلك ، والتعاون مع مكتب الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمكة في توزيع الكتب والأشرطة ذات اللغات المختلفة على الناطقين بغير العربية ، حيث هناك من الناس من يتحجج بجهله للغة الحجيج ، فالواجب توفير الكتب والأشرطة وغيرها من وسائل الدعوة في وسائل النقل من طائرات ، وسفن ، وحافلات .

هذا ما رأيته فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الإحرام من جدة لغير أهلها دراسة فقهية مقارنة

الملحق:

مُصَوِّرُ مَوَاقِبِ الإِحْرَامِ المَكِّيَّةِ



مِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ	ذو الحليفة
مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ	الجحفة
مِيقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ	ذات عرق
مِيقَاتُ أَهْلِ بَنِي سَعْدِ	قرن المنازل
مِيقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ	يللم

وكل من مر بأحد هذه المواقب ولم يكن من أهله يجب عليه ان يحرم منه.

الفهارس

فهرس الآيات

- ١٢ { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا }
 ٤ { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ }
 ١٢ { وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِيتَتْ }

فهرس الأحاديث

- ٢٤ ((إذا نهيتمكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))
 ٧ ((الصلاة تحريمها التكبير))
 ٢٢ ((وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الشام الجحفة ...))
 ٢٩ "يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً ..."

فهرس المصادر والمراجع

- أدلة إثبات أن جدة ميقات، عدنان محمد آل عرعر، بيروت: دار الثقافة الإسلامية، ط الأولى ١٤١٥هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تأليف/ علي بن سليمان المرادوي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي.
- تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد، ضبطه عبدالله محمود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٢١هـ.
- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة، لعبدالعزیز بن عبدالله بن باز، الرياض: من مطبوعات الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط العشرون.
- التلقين في الفقه المالكي، تأليف: القاضي عبدالوهاب البغدادي، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، سنة ١٩٩٣م.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام تأليف عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام ، ط٨، دار أولي النهى ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) تأليف/ محمد أمين، المعروف بـ: ابن عابدين ت ١٢٥٢هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ.
- حاشية البجيرمي، تأليف/ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر/ المكتبة الإسلامية ، ديار بكر، تركيا.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، للعلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، ط دار إحياء التراث الإسلامي.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين بن عرفة الدسوقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- الذخيرة، تأليف/شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، الناشر/ مطبعة كلية الشريعة بالجامع الأزهر، الطبعة الأولى.
- الصحاح المسمى (تاج اللغة وصحاح العربية) لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجَوْهَرِي حَقَّقَه وضبطه : شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .
- صحيح البخاري "الجامع الصحيح" ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: محمد علي صبيح، بميدان الأزهر، مصر.
- صحيح مسلم ، تأليف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٧٥هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الرياض: دار العاصمة. ط الأولى ١٤١٧هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب. الناشر/ دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي (شرح فتح القدير)، تأليف/كمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام ت٨٦١هـ، الناشر: دار الفكر ، ط٢، ١٣٩٧هـ.

الإحرام من جدة لغير أهلها دراسة فقهية مقارنة

- الفروع، تأليف/شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ،مراجعة وضبط/عبداللطيف السبكي،الناشر/دار مصر للطباعة سنة ١٣٧٩هـ.
- كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر/ عالم الكتب، بيروت.
- لسان العرب، تأليف: العلامة ابن منظور ت ٧١١هـ، تعليق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢-١٩٩٢م.
- المبدع في شرح المقنع، تأليف: محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت.
- المجموع شرح المذهب ، تأليف: محي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب الله المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة.
- مجموع فتاوى ابن باز: فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف د. محمد سعد الشويعر، الرياض: دار القاسم د. ت.
- مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر. ط ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.
- مرصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، لـ صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالبغدادى ت ٧٣٩ هـ ، وهو مختصر معجم البلدان لياقوت ، تحقيق وتعليق : علي محمد البجاوي دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط ١ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ت ٧٧٠هـ، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني، طبع على نفقة علي آل ثاني، ط الثانية ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.
- معجم البلدان ، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي ت ٦٢٦ هـ ، تحقيق : فريد عبدالعزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- معجم مقاييس اللغة، تأليف/ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- مغني المحتاج، تأليف/ محمد الخطيب الشربيني، الناشر/ دار الفكر، بيروت.
- مفيد الأنام في تحرير الأحكام بحج بيت الله الحرام، لابن جاسر، عبدالله بن عبد الرحمن الوهبي ثم المكي، الرياض، ط الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، تأليف/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق/د. محمد الزحيلي، الناشر/ دار القلم، دمشق، ط١ ، ١٤١٢هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، ط الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ط دار الفكر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لـ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت ٦٠٦ هـ ، تحقيق : خليل مأمون شحبا ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- النوازل في الحج ، تأليف : علي بن ناصر الشلعان ، ط ١ ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، الناشر دار التوحيد للنشر ، الرياض .
- الوسيط في المذهب ، تأليف: محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر : دار السلام، القاهرة، ط١، سنة ١٤١٧ هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة	٤
المبحث الأول : الإحرام تعريفه ، وحكمه :	٧
المبحث الثاني : مدينة جدة تعريفها ، وتاريخها .	١٠
المبحث الثالث : الميقات المكاني للحج والعمرة .	١٢
المبحث الرابع : هل تعتبر جدة ميقاتاً مكانياً .	١٨
الخاتمة :	٣٣
الملحق :	٣٤
الفهارس :	٣٥

الإحرام من جدة لغير أهلها دراسة فقهية مقارنة
